



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية  
الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل"  
رقم التعريف الجبائي 840105697/00001160  
المديونية الجبائية هيوية بورقة  
العنوان: شارع روابح عبد الرحمان

## إعلان عن منح مؤقتة للصفقة

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا لأحكام المواد 78-79-80 و82 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره الممثلة بالمديرية الجهوية ورقلة تعلم جميع المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 002/م ج و/ عدل/2026 بتاريخ 2026/01/14 و المتعلقة بأشغال إنجاز الموقع رقم 840/16001 مسكنبصيغة البيع بالإيجار بجميع هياكل الدولة، مع محلات تجارية و خدماتية بما في ذلك أشغال الطرقات والشبكات المختلفة (الشبكات الثالثية)، ببلدية توقرت، ولاية توقرت - برنامج البيع بالإيجار " عدل03"، شطر 185 000 / ناحية 03، وبناء على جلسة تقييم العروض المنعقدة بتاريخ 10/02/2026، فإن الصفقة قد منحت مؤقتا للمقاول التالية:

المشروع	المتعهد المختار ورقم التعريف الجبائي	مبلغ العرض المالي بكل الرسوم عند فتح العروض	مبلغ العرض المالي بكل الرسوم بعد التصحيح	النقطة الإجمالية المتحصل عليها على 100 نقطة	معايير منح الصفقة	مدة إنجاز المشروع
إنجاز الموقع رقم 840/16001 مسكنبصيغة البيع بالإيجار بجميع هياكل الدولة، مع محلات تجارية و خدماتية بما في ذلك أشغال الطرقات والشبكات المختلفة (الشبكات الثالثية)، ببلدية توقرت، ولاية توقرت - برنامج البيع بالإيجار " عدل03"، شطر 185 000 / ناحية 03	مقاوله سعدي لحسن رقم التعريف الجبائي 19128110114015600000	675 997 089.44 د ج مع كل الرسوم	675 997 089.44 د ج مع كل الرسوم	57/100	الأقل عرض مالي والمؤهل تقنيا	24 شهرا

المتعهدين الراغبين في الاطلاع على نتائج مفصلة لتقييم عروضهم مدعون للتقرب من المديرية الجهوية لوكالة عدل ورقلة في أجل أقصاه (03) أيام ابتداء من اليوم الأول من نشر إعلان المنح المؤقت في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

بإمكان كل متعهد معارض لهذا الاختيار تقديم طعن لدى لجنة الصفقات المختصة، وهذا في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان.  
إذا صادفت هذه الأيام يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنها تمديد إلى غاية يوم العمل الموالي.